63 ـ نصّ القاعدة: حجّيّة مثبتات الأمارات(864) الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «حجية المدلول الالتزامي للامارة»(865). توضيح القاعدة: كلّما كان الطريق حجّة ثبت به مدلوله المطابقي، أمـّا مدلوله الالتزامي ومثبتاته(866) فهل هي حجّة أم لا، أي انّ دليل حجّيّته هل يقتضي بنفسه حجّيّة المدلول الالتزامي للطريق ومثبتاته أم لا؟ فالمعروف بين العلماء التفصيل بين الأمارات والأُصول، فكلّ ما قام دليل على حجّيّتها من باب الأماريّة ثبتت مدلولاتها الالتزاميّة ولوازم مؤدّاها ولو كانت عقليّة أو عاديّة أيضاً، ويقال حينئذ: إنّ مثبتاته حجّة. وكلّ ما قام دليل على حجّيّته بوصفه أصلا عمليّاً، فلا تكون مثبتاته حجّة. بل لا يتعدّى فيه من إثبات المدلول المطابقي إلاّ إذا قامت قرينة خاصّة في دليل الحجّيّة على ذلك(867).